تنويعات إسلامية حول
العملة الأوربية الموحدة (اليورو)

دكتور/ محمد عبد الحليم عمر(*)

تقديم:

إن من أهم الأحداث الاقتصادية على الساحة العالمية الآن البدء بالتعامل بالعملة الأوربية الموحدة (اليورو) بما يتضمنه هذا الحدث بذاته في معناه ومغزاه كأحد مقومات التكامل الاقتصادي بين دول أوربا، ولما سوف يحدثه من تأثير في النظام النقدى العالمى بشكل خاص والنظام الاقتصادى الدولى بشكل عام في ظل العولمة التى تعنى في جانبها الاقتصادى "تدويل الاقتصاد" بمعنى جعل الاقتصاديات المحلية لكل دولة تتأثر إلى حد كبير باقتصاديات الدول الأخرى.

وبالتأكيد سوف يتساءل القارئ متعجباً ما علاقة الإسلام باليورو؟!!

وهو تساؤل في محله، غير أن هذا التعجب سوف يزول بعدما يتم قراءة هذه الورقة التى اخترنا لها عنواناً "تنويعات إسلامية حول اليورو" لأننا سوف نتناول مسائل وأبعاد متعددة حول هذه العلاقة بين الإسلام واليورو، تتنوع هذه الأبعاد بين التاريخ النقدى للمسلمين للتعرف على صور التكامل النقدى الذى تم في الدولة الإسلامية الموحدة بما يوحى بسبق المسلمين في ذلك، وبين التنظيم الإسلامي للنقود من خلال الأحكام الفقهية التى تتفوق على ما أفرزه الفكر الاقتصادى المعاصر في رسم السياسة النقدية السليمة، ولبيان كيفية تصرف المسلمين الذي يتعاملون بالعملات الأوروبية في فترة الانتقال منها

(*) أستاذ المحاسبة – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي – جامعة الأزهر

إلى اليورو، ثم يمتد التنوع إلى واقع المسلمين المعاصر من حيث مجهودات وإمكانيات التكامل النقدى.

هذا هو موضوع الورقة والأهداف الرئيسية من إعدادها، وإلى جانب ذلك توجد بعض الأهداف الأخرى منها:

- التأكيد على شمول الشريعة الإسلامية لكل المجالات ، فإذا كانت النقود تمثل أحد الموضوعات الفرعية للاقتصاد، فإنها لاقت إهتماما كبيرا من الفقهاء الذين تخصصوا في شرح هذه الشريعة وبيان أحكامها المنظمة للحياة.
- التأكيد على أن التراث الفقهى الإسلامي غنى في موضوعاته وبحوثه وأنه يمكن الأخذ منه بحالته دون تعديل لتنظيم أمورنا المعاصرة وأنه ليس كما يقول البعض هذه الأيام -افتراء- بأن هذا التراث لم يعد صالحا الآن لأنه كان يعبر عن واقع زمن الفقهاء القديم ولم يعد يصلح للزمن الحاضر، فهذا ادعاء باطل لأن التراث الفقهى يتميز باستناده إلى الشريعة الإسلامية وأصولها من القرآن والسنة، والقرآن محفوظ والسنة باقية، كما أن هذا التراث يدور في فلك مقصود الشريعة وهو تحقيق مصالح الناس، ومصالحهم من النقود تتمثل في وظائفها الأساسية التى مازالت كما هى لم تتغير منذ أن حددها الفقهاء قديماً.

وهذا ما ستيضح تفصيلاً في دراستنا هذه التى نتناولها وفق التنظيم التالى:

١- المبحث الأول: التعرف على "اليورو"

٢- المبحث الثاني: التنظيم الفقهى للنقود وعلاقته باليورو.

٣- المبحث الثالث: تاريخ وواقع وآمال التكامل النقدى في العالم الإسلامي.

والله ولى التوفيق

١- المبحث الأول
التعرف على اليورو

طبقاً لما تقول به القاعدة الأصولية "الحكم على الشيء فرع عن تصوره" وطالما أن محور دراستنا هو اليورو بصفته الوحدة النقدية للعملة الأوروبية الموحدة وأن ظهوره يأتى ضمن إطار النظام النقدى العالمى، فإنه من المناسب أن نبدأ بالتعرف على المفاهيم الأساسية للنقود بشكل عام في الأدب الاقتصادى حتى يمكن مقارنة ذلك بما ورد لدى الفقهاء قديماً وبيان سبق وتفوق الفقهاء على الفكر الاقتصادي المعاصر في هذا المجال ثم نتناول نشأة وتطور اليورو حتى يمكن في ضوء ذلك تناول ما يتصل بهذا التطور النقدى من أحكام فقهية، والتحدث عن تكامل نقدى عربى أو إسلامي فيما بعد. وبناء على ذلك سوف نتناول التعرف على اليورو في هذا الإطار طبقا لما يلى:

١/١: النقود في الفكر الاقتصادى المعاصر:

١/١/١: مفاهيم أساسية حول النقود:

١/١/١/١: التعريف: من التعاريف الأكثر شيوعاً للنقود هى "أنها أى شيء له صفة القبول العام، ويستخدم كوسيلة نهائية لدفع أثمان السلع والخدمات وتسوية الديون"[١].

---

(١) مايكل ابدجمان " الاقتصاد الكلى " ترجمة د. محمد إبراهيم منصور، ٢٠٦ - ٢٠٧ دار المريخ بالرياض ١٩٨٨م.

ومن هذا التعريف نجد أنه لا يهتم بالشكل الذى تتخذ منه النقود، وإنما يركز على صفتين هما، القبول العام من المتعاملين إما بناء على عرف أو تنفيذا لقرار السلطة، ثم صلاحيته لأداء وظائف النقود.

٢/١/١/١: وظائف النقود، يتفق الاقتصاديون على أن للنقود أربع وظائف رئيسية وثانوية على الوجه التالى:

أ – الوظائف الرئيسية للنقود: وهى:

* استخدامها وسيلة للتبادل مع السلع والخدمات، أى أثمان لها للحصول عليها.
* استخدامها مقياساً للقيم، حتى يمكن مقارنة القيم المتبادلة لجميع السلع والخدمات في السوق للمساعدة في اتخاذ القرارات السليمة.

ب – الوظائف الثانوية للنقود: وهى:

* استخدامها مقياساً للمدفوعات الآجلة "الديون" حيث تستخدم لتحديد ما يثبت في ذمة المدين من حقوق للدائن في صورة مبالغ نقدية يلزم سدادها وفاء للدين.
* استخدامها مخزناً للقيم، بمعنى قابليتها للادخار والاحتفاظ بها للمستقبل لإجراء المعاملات بها، وبمعنى آخر فمن ملك قدراً من النقود كأنه ملك قدراً من السلع والخدمات بقيمتها.

٣/١/١/١: أنواع النقود: بعد أن انتقل العالم من نظام المقايضة بين السلع، وظهر نظام النقود تعددت أنواعها من الذهب والفضة ثم

النقود الورقية والنقود الائتمانية، ولقد توقف العمل بالنقود المعدنية من الذهب والفضة في بداية القرن العشرين وأصبح السائد الآن هى النقود الورقية والائتمانية، والفرق بينهما أن النقود الذهبية والفضية لها قيمة استعمالية متمثله في الاستخدامات الأخرى للذهب والفضه بجانب قيمتها أو قوتها الشرائية، وبالتالى لم تكن تثير كثيراً من المشاكل التى تثيرها النقود الورقية التى ليست لها قيمة ذاتية لأن الورق المصنوعه منه ليست له قيمة تذكر، وإنما قيمتها تكمن في قدرتها الشرائية بمعنى ما يمكن أن يتم الحصول بها على السلع والخدمات.

وهنا نأتى إلى نقطة مهمة تمثل لب المشكلة التى على أساسها ظهرت الحاجة إلى التكامل النقدى المعاصر ومنه ظهور اليورو.

٤/١/١/١: أزمة النظام النقدى العالمى كسبب مباشر للحاجة إلى التكامل النقدى:

لقد تحول النظام النقدى العالمى من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الورقية على مراحل بدأت بوقف التعامل بالنقود الذهبية وإصدار نقود ورقية مرتبطة باحتياطى الدولة من الذهب، ثم بدأ فك الارتباط بين إصدار النقود الورقية واحتياطى الدولة من الذهب بالنسبة لجميع دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية التى استمرت ومنذ عام ١٩٣٥م تربط بين الدولار والذهب، حيث حددت سعر الأوقية من الذهب بـ ٣٥ دولار وسمحت لمن معه دولارات أن يستبدلها أو يحولها إلى ذهب بهذا السعر الثابت بسهولة، مما جعل دول العالم تلجأ إلى الاحتفاظ باحتياطياتها

النقدية بالدولار، وفي هذه الأثناء ظهرت اتفاقية بريتون وودز والتى يمكن أن يطلق عليها قاعدة **الصرف بالذهب** والدولار وتمخضت عنها اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولى، إلا أنه في عام ١٩٧١م اتخذت الولايات المتحدة الأمريكية قرارها الخطير بوقف تحويل الدولار إلى ذهب[١]. ومنذ ذلك التاريخ وبناء على هذا القرار وعوامل أخرى وقع النظام النقدى العالمى في مشاكل عديدة.

ذلك أنه حينما كانت النقود ذهبية أو ورقية مرتبطة بالذهب بسعر ثابت، وبما أن للذهب قيمة استعمالية بجانب قيمته المالية أو الشرائية، فإن سعر الصرف بين العملات كان يتمتع بالاستقرار النسبى، كما أن قوتها الشرائية أيضاً كانت تتمتع هى أيضا باستقرار نسبى، أما بعد أن توقف العمل بالنقود الذهبية وتم فك الارتباط بين النقود الورقية والذهب واتسع نطاق المتاجرة بالعملات على سبيل المضاربة حدثت تغيرات في القوة الشرائية للنقود وتذبذب في أسعار الصرف، وكان هذا التذبذب والتقلب سريعاً وكبيراً في أحيان كثيرة مما أثر على حركة التجارة العالمية والاستثمارات الأجنبية وتسوية المعاملات وبالتالى على اقتصاديات العديد من الدول، ومن هنا بدأت الجهود على المستوى الفكرى والتطبيقى لمحاولة كبح جماح هذه التقلبات وظهرت سياسات نقدية عديدة لتلافى ذلك مثل سياسة الربط القياسى وسياسات التكامل النقدى الجزئى والتى تشمل صوراً وصيغا

(١) الأستاذ / سيد عيسى "نظام النقد الدولى المعاصر " ١٩٨٤م.

عديدة من التعاون النقدى منها سياسة إقامة اتحاد للمدفوعات بين الدول الأعضاء، وسياسة تجميع الاحتياطى، وسياسة تنسيق أسعار الصرف، وسياسة استخدام عملة موازية أو حسابية، وسياسة تكامل الأسواق المالية.

ثم ظهر أيضا التكامل النقدى الكلى ممثلا في إصدار عملة واحدة مشتركة بين مجموعة من الدول تحل محل عملاتها المحلية في أداء جميع وظائف النقود[1] وهذا هو ما حدث بالنسبة لليورو الذى نتعرف عليه في الفقرات التالية.

٢/١: اليورو (النشأة والتطور والإصدار)[2]:

١/٢/١: الخلفية التاريخية:

يعتبر النظام النقدى الأوروبى وما توج به من إصدار العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) إحدى حلقات التكامل الاقتصادى الأوروبى الذى بدأ عام ١٩٥٧م بإنشاء الجماعة الاقتصادية الأوروبية بموجب معاهدة روما وعضوية ست دول هى فرنسا، وألمانيا الغربية، وإيطاليا، وبلجيكا، وهولندا، ولكسمبورج، ثم توالى انضمام الأعضاء لها تباعاً بانضمام بريطانيا وايرلندا، والدنمارك عام ١٩٧٣م، ثم اليونان عام ١٩٨١م، وأسبانيا

(١) د. محمد لبيب شقير "مقدمة مجلد ندوة التكامل النقدى العربي" نشر مركز دراسات الوحدة العربية، وصندوق النقد العربى، ١٩٨٦م، صـ١٦.

(٢) الأستاذ/ مغاورى شلبى على "اليورو" كتاب الأهرام الاقتصادى – فبراير ١٩٩٩م.

والبرتغال عام ١٩٨٦م، وأخيرا السويد وفنلندا والنمسا عام ١٩٩٥م ليصبح عدد الدول الأعضاء ١٥ دولة، ومر هذا التكامل الاقتصادى بمراحلة المعروفة من الاتحاد الجمركى، ثم السوق المشتركة، ثم الوحدة الاقتصادية مع بداية عام ١٩٩٣م وفي خط مواز سار التكامل النقدى مع التكامل الاقتصادي، حيث بدأت بتنسيق أسعار الصرف منذ ١٩٦٩م والذى عدل بعد فك الارتباط بين الدولار والذهب عام ١٩٧١م واستمر التعديل فيها حتى وصل إلى الوحدة النقدية بإصدار اليورو الذى مر إصداره بمراحل نتعرف عليها في الفقرة التالية.

٢/٢/١: مراحل إصدار اليورو:

بداية تجدر الاشارة إلى أنه في سعى الدول الأوروبية للتكامل النقدى وفي إحدى مراحل هذا السعى استخدمت عملة موازية "وحدة حسابية" تسمى "الايكو" ثم بدءا من عام ١٩٩٢م بدأت في إجراءات التوحيد النقدى الأخيرة والتى مرت بثلاث مراحل هى:

١/٢/٢/١: المرحلة الأولى: ١٩٩٢-١٩٩٣ ويمكن أن نطلق عليها مرحلة التمهيد لإصدار اليورو والتى تضمنت محاولة تركيز الأعضاء على الوصول إلى درجة عالية من التقارب الاقتصادي.

٢/٢/٢/١: المرحلة الثانية: ٩٤-١٩٩٩: ويمكن أن نطلق عليها مرحلة وضع الأسس لإصدار اليورو وتتضمن الآتى:

أ - تنفيذ البرامج الاقتصادية التى تؤهل الدول للانضمام إلى العملة النقدية الموحدة، والتى تتعلق بالعمل على

تقليل معدل التضخم وتقارب وسعر الفائدة وتخفيض عجز الموازنة وتثبيت أسعار الصرف.

ب – تحديد دول الموجه الأولى التى ستشارك في اليورو وتمثلت في ١١ دولة من دول المجموعة الـ ١٥ حيث لم تنضم بعد كل من بريطانيا والدنمارك واليونان والسويد.

جـ– إنشاء النظام الأوربى للبنوك المركزية والبنك المركزى الأوروبى الذى سيشرف على النظام النقدى الأوروبى في صورته الجديدة.

د – إدخال بعض التعديلات التشريعية في الدول الأعضاء بما يتيح تحقيق الوحدة النقدية.

٣/٢/٢/١: المرحلة الثالثة: يناير ١٩٩٩– ٣٠ يونيو ٢٠٠٢:

مرحلة التعامل باليورو ويتم ذلك على خطوات فرعية هى:

أ – الخطوة الأولى (يناير ١٩٩٩– يناير ٢٠٠٢) ويتم فيها التعامل باحلال اليورو محل الايكو كوحدة حسابية، وتحديد سعر التبادل بين اليورو والعملات المشاركة، بسعر صرف ثابت، كما يتم استخدام اليورو في سوق الأوراق المالية وبين المصارف، وإصدار السندات الحكومية التى تستحق بعد يناير ٢٠٠٢ باليورو، وفي هذه الحالة سوف يكون هناك تعامل مزدوج بين اليورو والعملات المحلية للدول الأعضاء وبسعر صرف ثابت دون أن يكون لليورو وجود فعلى في

صورة وحدة نقدية، وأن هذا التعامل لليورو سوف يكون في عمليات التسويات الحسابية سواء في صورة تحويلات بنكية أو شيكات أو بطاقات الائتمان.

ب - الخطوة الثانية (يناير ٢٠٠٢ - يونيو ٢٠٠٢) وفيها يتم طرح اليورو في صورة أوراق نقدية أو قطع معدنية للتداول في الحياة اليومية للدول الأعضاء وتتم به جميع المعاملات مع وجود العملات المحلية، ثم يتم سحب أو إبطال التعامل بالعملات المحلية في نهاية يونيو ٢٠٠٢، ويحل محلها اليورو.

٣/٢/١: إصدار اليورو: ويمكن تلخيص ذلك فيما يلى:

١/٣/٢/١: تحديد قيمة اليورو: تتكون قيمة اليورو من سلة من الأوزان النسبية لعملات الدول الأعضاء، ويتكون الوزن النسبى لكل عملة من جزئين، جزء ثابت وآخر متغير، والجزء الثابت يتم تحديده بناء على مجموعة من المؤشرات الاقتصادية هى:

* الأهمية النسبية للناتج القومى الإجمالى للدولة العضو بالنسبة لإجمالى ناتج دول الاتحاد.
* نسبة مساهمة الدول في إجمالى التجارة البينية للدول الأعضاء.
* نصيب الدولة من التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل من صندوق التعاون الأوروبى.

أما الجزء المتغير من الوزن النسبى لكل عملـه فيتـم تحديـدة على أساس التغير اليومى في أسعار عملـة الـدول الأعضـاء المشاركة في النظام النقـدى، ويكـون هـذا التغـير فـي حـدود هامش التذبذب المتفـق عليـه وهـو ± ٢,٢٥٪ علـى أن يتـم مراجعة الأوزان النسبية لكل عملة كل خمس سنوات أو فـي حالة تغير الوزن النسبى لأحد العملات بنسـبة ٢٥٪، أو فـي حالة دخول أعضاء جدد للنظام النقدى.

١/٢/٣/٢: الأنواع والفئات التى يصدر بها:

أ - يصـدر اليـورو علـى شـكل عمـلات ورقيـة، وقطـع معدنية، وحددت كسورة بالسنت (اليورو=١٠٠سنت).

ب- تصـدر العملـة الورقيـة فـي فئـات ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠، ١٠٠، ٢٠٠، ٥٠٠ يورو، والمعدنيـة فـي فئـات ١، ٢ يويور ثم كسـورة بالسـنتات فـي فئـات ١، ٢، ٥، ١٠، ٢٠، ٥٠ سنتاً.

١/٣/٢/٣: الشكل:

أ - بالنسبة للعملة الورقية تحمل في أحد وجهيها رسـومات هندسية ترمز إلى عصـور مختلفـة وخريطـة لأوروبـا الموحدة وصورة لعلم أوروبا الموحدة الـذى يضـم ١٢ نجمة صفراء، أما الوجـه الثـاني فيحمـل أعـلام الـدول الأعضاء مع ترك مساحة لوضع رمز وطنى لكل دولة منها.

ب- بالنسبة للقطع المعدنية، فالوجه الأول يحمل رمزا أوروبياً عاماً، والوجه الثاني يحمل رمزاً محلياً للدولة المشاركة.

١/٢/٣/٤: جهة الإصدار والإشراف:

أن اتفاقية ماسترخت حددت الإطار المؤسسى للاتحاد النقدى الأوربى ممثلا في اتحاد البنوك المركزية الأوروبية، والبنك المركزى الأوروبى وجعلت من مهامه الاشراف على انجاز الوحدة النقدية الأوروبية، وفي ظل ذلك تقوم كل دولة بإصدار اليورو في إطار النظام الذى تضعه هذه المؤسسات، وهذا ما بدأت به فرنسا التى سكت القطع المعدنية لليورو فعلا على سبيل التجارب الأولية للإصدار.

هذه هى النقود بشكل عام واليورو بشكل خاص، فما علاقة ذلك بالإسلام؟ هذا ما سنتعرف عليه في المبحث التالى.

٢- المبحث الثانى

التنظيم الفقهى للنقود وعلاقته باليورو

الشريعة الإسلامية هى ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام لتنظيم الحياة، وحيا إلى رسوله الكريم ﷺ في القرآن الكريم، وبيانا في السنة النبوية الشريفة ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1] ونظراً لأنه ليس كل المسلمين وعلى مر الزمان بقادرين على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الدينية قرآنا وسنة ولأن الحوادث وأفعال العباد متكررة ومتجدده، قام الفقهاء بجهد كبير تمثل بداية في وضع القواعد التى يستند إليها لاستنباط الأحكام من النصوص، ثم أعملوا هذه القواعد في بيان الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين في جميع مجالات الحياة، وبالتالى كان وجود الفقه الإسلامي ضرورة لفهم الشريعة والاعتماد عليها في تنظيم الحياة، وهو ما قام به الرواد من أئمة الفقه وخلفوا لنا تراثا من القواعد والأصول المتكاملة التى يمكن الاعتماد عليها الآن في البناء الفقهى المعاصر، كما خلفوا لنا نتاجا فقهيا رائعا يتميز باستقراء واقعهم واستشراف المستقبل، وبالتالى إذا كان هناك اختلاف في المصطلح بين الشريعة والفقه، أو اختلاف في المصدر فالقرآن من عند الله والسنة من الرسول والفقه من اجتهاد الفقهاء، فإن هذا الاجتهاد يستند إلى وينبثق من القرآن والسنة الأمر الذى يؤكد أنه توجد علاقة عضوية بين الشريعة والفقه.

---

(١) سورة النحل : الآية ٤٤.

ولقد أردت بهذه المقدمة المطولة لهذا المبحث الرد على من يتساءل: بأن البحث يدور حول الإسلام واليورو، فما بالك عنونت المبحث الخاص بذلك بالتنظيم الفقهى للنقود؟ فهذا التنظيم الفقهى هو التنظيم الإسلامي للنقود، كما أردت بهذه المقدمة أيضا الرد على من يقولون بأن التراث الفقهى لا يصلح لتنظيم الحياة المعاصرة ومستجداتها، إذ سوف نرى ونحن نستشهد بالنصوص الفقهية من التراث في مجال النقود أن هذا التراث يحتوى على أفكار تسبق وتتفوق على الفكر الاقتصادى المعاصر، ونحن لن نستعرض كل ما ورد في التراث الفقهى عن النقود، فذلك أمر لا يحتمله هذا المبحث، وإنما سوف نقتصر على ماله صله بموضوعنا وهو ما يتعلق بإبطال عملات يتعامل بها والتعامل بعملة جديدة بدلا منها، والتعامل بالوحدات النقدية الحسابية ويسبق ذلك كله كمدخل مناسب الاشارة إلى المفاهيم الأساسية التى ترد حول النقود في الفقه الإسلامي وذلك كله ما سنتناوله في الفقرات التالية:

١/٢: المفاهيم الأساسية للنقود في الفقه الإسلامي

سوف نتناول من هذه المفاهيم ما سبق أن تناولناها في بداية المبحث الأول بالنسبة للفكر الاقتصادى المعاصر ليتضح صدق ما قلناه في المقدمة من سبق وتفوق الفقه الإسلامي على الفكر الاقتصادى المعاصر.

١/١/٢: تعريف النقود:

إذا كان الفكر الاقتصادى المعاصر يركز في تعريف النقود على وظائفها الرئيسية وخاصة وظيفة الثمنية، فإن التعريف الفقهى للنقود يوضح ذلك كما جاء «وأعلم أن الأموال تنقسم إلى ثمن

على كل حال وهى الدراهم والدنانير .. وإلى ماهو مبيع على كل حال..»[1].

٢/١/٢: وظائف النقود:

لقد حدد الفقهاء ووظائف النقود بما لم يأت معه الفكر الاقتصادى المعاصر بجديد.

وسوف نشير إلى ذلك في إيجاز بذكر بعض عبارات من أقوال الفقهاء المتعددة والتى تترادف بما يشبه الإجماع على هذه الوظائف وهى:

١/٢/١/٢: من حيث كون النقود وسيلة للتبادل أو أثماناً للسلع والخدمات، جاء "أنهما – أى النقدين – خلقا للتوسل بهما إلى غيرهما"[2] وجاء أيضاً "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات"[3].

٢/٢/١/٢: من حيث كون النقود مقياساً للقيم جاء "فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما"[4].

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى – دار الفكر ١٩٧٢م ط٢: ١٣٤/٧.

(٢) المرجع السابق: ١٥٥/٢.

(٣) أعلام الموقعين لابن القيم – مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٦٨م، ١٥٦/٢.

(٤) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى – مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٣٩م، ٨٨/٤.

٣/٢/١/٢: من حيث كون النقود تؤدى وظيفة الوفاء بالديون أو المدفوعات الآجلة، فهذا أصل فقهى عام، وهو أن ما يصلح لأن يثبت في الذمة دينا هو المال المثلى، والنقود من أوضح الأموال المثلية كما يقرر الفقهاء ذلك[١]، ومن وجه أخر جاء "الثمن ما يثبت دينا في الذمة"، والنقود لا تستحق بالعقد إلا دينا في الذمة[٢].

٤/٢/١/٢: من حيث كون النقود مخزناً للقيم بمعنى الاحتفاظ بها للحصول على السلع والخدمات وإجراء المعاملات بها في المستقبل جاء "إن اللّه تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"[٣].

فما هو الجديد الذى أتى به الفكر الاقتصادى المعاصر على هذه الوظائف؟!

وبما أن أداء النقود لوظائفها بكفاءة مرتبطة بنوع النقود، فإننا نشير إليها إيجازاً في الفقرة التالية.

٣/١/٢: أنواع النقود:

بحسب المادة المصنوعة منها النقود يقسمها الفقهاء إلى نوعين:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى – مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٥٩م، ص٣٦١.

(٢) المبسوط للسرخسى ٢/١٤.

(٣) مقدمة ابن خلدون – دار القلم ببيروت ١٩٨٤م، ص٣٨١،٣٨٨.

٢/١/٣/١: النوع الأول: نقود بأصل الخلقة: وهى النقود المتخذه من الذهب والفضة، وهى الأصل في الشريعة إذ عليها بنيت جميع الأحكام الفقهية من زكاة وشركة .. وغيرها.

٢/٢/٣/١: النوع الثانى: النقود الاصطلاحية أى ما يتعارف الناس عليها كنقود ويقبلونها في التعامل، وهى ما كانت من غير الذهب والفضة سواء كانت أوراقاً نقدية أو قطعاً معدنية أو نقوداً ائتمانية.

ويعبر الإمام السرخسى[١] عن ذلك في عبارة وجيزه بقوله:

"إن صفة الثمنية في الفلوس – أى النقود من غير الذهب والفضة – عارضة باصطلاح الناس، فأما الذهب والفضة فثمن بأصل الخلقة"

وهذه التفرقة هامة حيث أن للنقود الذهبية والفضية قيمة استعمالية أو ذاتية بجانب قيمتها المالية أو قوتها الشرائية، وبالتالى لا يؤثر أى تغير فيها على مالكها أو على الأداء الاقتصادى في الدولة، بينما النقود الاصطلاحية ليست لها قيمة ذاتية، ويأتى أثر ذلك على أداء النقود لوظائفها بكفاية ذلك أنه في حالة النقود الذهبية تعتبر نقداً وسلعة، فإذا حدث تغير في القوة الشرائية لها حدث تغير مقابل وبنفس النسبة في قيمتها كسلعة، وبالتالى بعود التوزان والاستقرار لها كقوة شرائية مما لا يحدث معه تقلبات عنيفة في قيمتها تؤثر على أدائها لوظائفها النقدية.

(١) المبسوط للسرخسى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧/١٢.

أما بالنسبة للنقود من غير الذهب أو غير المرتبطة به، فإن ماليتها متمثلة في قوتها الشرائية مستمدة من الاصطلاح والقبول العام لا وليس من قيمتها الذاتية وبالتالى فإنها عرضة لحدوث تقلبات عديدة في هذه القوة الشرائية طبقا لعوامل عديدة سوف نأتى عليها فيما بعد، والذى يهمنا هنا أن هذا التصور في الفكر الاقتصادى المعاصر للعلاقة بين المادة المتخذة منها النقود وقوتها الشرائية وصلاحيتها لأداء وظائفها بكفاية، قال به فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد كما يتضح من العبارات التالية:

- بالنسبة للنقود الذهبية والفضية جاء "وقد اعتبر الذهب والفضة هما المقياس الذى تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمتها، فهى في وقت رواجها تعتبر مثلية وثمنا، وفي وقت الكساد تعد قيمة وعروضا أى سلعا"(١).
- بالنسبة للنقود من غير الذهب والفضة فهى "أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة"(٢) وبالتالى يحدث تقلب أو تغير في قوتها الشرائية جاء "لأن الرواج في الفلوس عارض في اصطلاح الناس وذلك يتبدل ساعة فساعة، .. ومالية الفلوس - أى قوتها الشرائية - تختلف - أى تتغير وتتقلب - بالرواج والكساد"(٣).

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية - على حيدر - مكتبة النهضة: ١٠١/١.

(٢) رسالة: تنبيه الرقود على مسائل النقود، من مجموعة رسائل ابن عابدين - دار إحياء التراث العربى ٦٢/٢.

(٣) المبسوط للسرخسى: ١٦٠/١١.

واعتقد أن هذا الفهم لطبيعة النقود وبحسب المادة المصنوعة منها يسبق ما يقول به الفكر الاقتصادى المعاصر، وما حدث في الواقع عند انتقال النظام النقدى العالمى من قاعدة الذهب في الإصدار النقدى، حيث بدأت المشكلات التى أثرت على الاقتصاديات العالمية وعلى الحياة بمجملها، وهى ما نشير إليها في الفقرة التالية.

٤/١/٢: مشكلات النقد المعاصر وأسبابها في ضوء الفقه الإسلامي:

لقد بدأت هذه المشكلات بصورة جادة بعد التحول من قاعدة الذهب في إصدار النقود حيث صاحب ذلك تقلبات وعدم استقرار في النظام النقدى العالمى، وعدم الاستقرار هذا يؤثر بشكل مباشر على الأداء الاقتصادى العام وما يتطلب منه من كفاءة في الإنتاج وعدالة في توزيع الدخول ويلخص هذه الآثار أحد علماء الاقتصاد المعاصرين بقوله "أن تقلبات القيمة الحقيقية للنقود تجعل من المستحيل تماماً أى عمل فعال وعادل لاقتصاد الأسواق – ثم يوسع آثار هذه التقلبات السيئة بقوله – الحقيقة أن المظالم الكبرى التى تشكو منها مجتمعاتنا الغربية، إنما تأتى إلى حد كبير، من تشوهات توزيع الدخول الناشئة من تغيرات القيمة الحقيقية للنقود"[1].

---

(١) موريس آليه – الاقتصادى الفرنسى الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد – الشروط النقدية لاقتصاد السوق – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة – ١٩٩٣م – ص١٣-١٤.

وهذه التغيرات أو التقلبات في قيمة النقود ناتجة كما سبق في قول الفقهاء وأكده الواقع من استخدام النقود الورقية المعاصرة، وربما كان الأمر بلا مشاكل لو تم استخدام هذه النقود في أداء وظائفها التى أوجدت لها، ولكن اصطلاح الناس - كما يقول الفقهاء - في استخدام هذه النقود، تعدى ذلك إلى ممارسات غير سليمة ساعدت على تقلب القيمة الحقيقية للنقود، وها هو موريس آليه الاقتصادى العالمى، يؤكد على أن من أهم أسباب عدم الاستقرار الكامن في النظام النقدى العالمى بعض الممارسات[1] التى نوجزها ونبين موقف الإسلام منها فيمايلى:

٢/١/٤/١: التوسع في الديون الذى يقول فيه "يقوم الاقتصاد العالمى برمته اليوم على أهرامات هائلة من الديون يعتمد بعضها على بعض في توازن هش ... وهذا يحدث كلما أمكن سداد النفقات والديون بمجرد وعود دفع، بدون أى مقابل حقيقى فعلى مباشر أو غير مباشر".

وهذا ما يرد في الفقه الإسلامي كإحدى صور بيع الدين بالدين الذى هو محرم في الشريعة لما ورد "أن رسول اللّه ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ - قال نافع: وهو بيع الدين بالدين"[2].

٢/١/٤/٢: المراهنة - المضاربة - على النقود وعلى الأسهم بحيث أضحى العالم ملهى أو كازينو وزعت فيها موائد اللعب طولا وعرضا، وذلك بالاتجار في النقود ليس بغرض الصرف الأجنبى

---

(١) المرجع السابق، ص١٤-١٥.

(٢) رواه الطبرانى في معجمه الأوسط عن رافع بن خديج.

لتمويل التجارة العالمية ولكن للمضاربة على فروق أسعار الصرف بين هذه العملات، حيث أصبح ما يتم من صرف أجنبى لحاجة التجارة العالمية يعادل ١٠٪ فقط من حجم عمليات الصرف الأجنبى في العالم والباقى ٩٠٪ هى متاجرة بالنقود، وهذا أمر حذر فيه فقهاء المسلمين قديماً كما جاء "ويمنع المحتسب من جعل النقود متجراً، فإنه يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا اللّه، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها"(١).

٢/١/٤/٣: التوسع في الإصدار النقدى، سواء بطباعة المزيد من الأوراق النقدية، أو التوسع في الائتمان المصرفى - نقود الودائع-، وفقهاء المسلمين ربطوا بين الإصدار النقدى والعدل وتمويل الاقتصاد الحقيقى كما جاء "وينبغى للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم منهم تسهيلاً عليهم وتيسيراً لمعاشهم"(٢).

٢/١/٤/٤: تقلبات أسعار الفائدة، ومن المعروف أن الفائدة المعاصرة هى الربا المحرم شرعاً بعينه فليس الأمر في الإسلام مجرد منع التقلبات في أسعار الفائدة ولكن في منعها من الأصل كما جاء "وكل من عامل معاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر بالنعمة وظلم"(٣).

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم ٢/١٥٦.
(٢) كشاف القناع للبهوتى - مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ : ٢/٢٧٠.
(٣) إحياء علوم الدين للغزالى : ٤/٨٩.

هذه هى أزمة النظام النقدى العالمى المعاصر في ضوء الفقه الإسلامي، ولا أعتقد أننا ابتعدنا عن موضوعنا وهو اليورو لأن ظهوره جاء لتجاوز هذه الأزمة، ودعنا الآن نتقدم خطوة أخرى في التحليل ليتبين أن عطاء الفقه الإسلامي - القديم -لم يتوقف عند وضع الشروط الملائمة لضمان استقرار العملة، وإنما اتسع ليعالج سائر ما يتصل بها، ومنه الأحكام المتصلة بالتحول من استخدام عملة إلى استخدام عملة أخرى كما يحدث في أوروبا الآن.

٢/٢ : الأحكام الفقهية للتغيرات التى تطرأ على النقود:

إن الواقع يؤكد حدوث تغيرات متنوعة على النقود سواء في أنواعها من النقود الذهبية والفضية إلى النقود الأخرى (الاصطلاحية)، أو التغيرات في إصدارها سواء من حيث الشكل مثلما حدث على مدار التاريخ من إصدار دنانير أو دراهم أو فلوس مختلفة الشكل في الدول المختلفة بل في الدولة الواحدة من زمن إلى آخر، هذا فضلاً على التغيرات في قيمتها سواء أكانت ذهبا أو فضة من حيث وزن العملة، أو كانت عملات أخري من حيث ما يطرأ على قيمتها من الرخص والغلاء (التضخم والانكماش)، ولقد رصد الفقهاء في تراثهم العظيم هذه التغيرات وصنفوها بحسب نوع العملة إلى ما يلي:

٢/٢/١: التغيرات التي تطرأ على النقود الذهبية والفضية، وقسموها إلى نوعين:

٢/٢/١/١: الابطال للعملة، كما إذا قطع التعامل بالسكة المتداولة وبدلتها السلطة المصدرة لها بسكة غيرها، ولكن كلتا العملتين من

الذهب أو الفضة، وبإجماع الفقهاء فإنه من استدان من بيع أو قرض أو خلافه مبلغاً بالعملة القديمة وعند السداد تغيرت إلي عملة غيرها فإنه يجب عليه السداد بالعملة القديمة إذا كانت موجودة، فأما إن عدمت، فإنه تجب عندئذ قيمتها من العملة الجديدة.

وفي ذلك جاء في نوازل ابن رشد ما نصه "سئل رضي اللّه عنه عن الدنانير والدراهم إذا انقطعت السكة فيها وأبدلت بسكة غيرها، ما الواجب في الديون والمعاملات المتقدمة وأشباه ذلك؟ فقال المنصوص لاصحابنا وغيرهم من أهل العلم رحمهم اللّه، أنه لا يجب عليه إلا ما وقعت به المعاملة"(١).

وسبب ذلك أن العملة الذهبية والفضية كما تحدد بالعدد تحدد بالوزن والخلاف بين العملة القديمة والجديدة قد يكون فيه تغير في وزن العملة، وبالتالي فإن أخذ عدد من العملات الجديدة يساوى عدد العملة القديمة التى استدان بها وقد يكون فيه تغير في وزن العملة، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطل، لأن للذهب والفضة كما سبق القول قيمة ذاتية تقدر بوزنها .

أما في حالة عدم وجود العملة القديمة التي ترتبت في الذمة، فقد جاء "وإن عدمت ـ النقود ــ بعد ترتبها في ذمة شخص يبيع أو قرض، من بلد المتعاقدين، فالقيمة واجبة على من ترتب عليه مما

(١) حاشية الرهوني على شرح الزرقانى لمختصر خليل وبهامشه حاشية المدنى – المطبعة الأميرية ببولاق – ١١٨/٥ :١١٩.

تجدد التعامل به فإن استحقت ثم عدمت فالتقويم يوم العدم ، وإن عدمت ثم استحقت قومت يوم إستحقاقها[١].

٢/١/٢/٢ : رخص غلاء النقود الذهبية – التضخم والانكماش –

بمعنى تغير القوة الشرائية لها عند حلول وقت الأداء عنه عند حدوث المعاملة، ويعبر عنه الفقهاء برخص وغلاء النقود، وبالاجماع لا يلزم المدين غير العدد (مثل) الذى وقعت به المعاملة ديناً كما جاء "وهذا كالريال الأفرنجى والذهب العتيق في زماننا، فإذا تبايعا بنوع منها ثم غلا أو رخص .. فإنه يجب رده بعينه غلا أو رخص" [٢].

٢/٢/٢: التغيرات التى تطرأ على النقود غير الذهبية والفضية، وهي النقود بالاصطلاح ومنها النقود الورقية المعاصرة، فإن الفقهاء فرقوا بين عدة حالات لهذه التغيرات هي:

١/٢/٢/٢: الكساد العام للنقد: وهو أن يبطل التداول بنوع من العملة ويسقط رواجها بقبولها في البلاد كافة[٣] وتوجد حالة مشابهة للكساد العام وهي إنقطاع النقد والذي يعرف بأنه (الانقطاع هو أن لا يوجد النقد في السوق وإن كان يوجد في يد الصيارفه وفي البيوت[٤] بمعنى أن العملة يتعامل بها

(١) منح الجليل للشيخ عليش (المطبعة الأميرية بولاق ١٢٩٤ هـ :٢/٥٣٥.

(٢) "رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود، مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين" دار احياء التراث ٢/٦٢.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى – المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٤هـ ، ٤/١٤٣.

(٤) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ٢/٥٨.

ولكنها لا تتوافر لمن يريدها، وحكم الكساد والانقطاع فقها واحد في الغالب لما جاء "والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد[1]"

وتفسير ذلك بالاصطلاح المعاصر أن الكساد لعملة ما هو إبطال السلطة للتعامل بها وإصدار عملة جديدة كما يحدث عندما يبطل التعامل بالعملات الأوربية الموحدة ويبدأ التعامل باليورو بعد ٢٠٠٢/٦/٣٠.

أما الانقطاع، فهو أن لا تبطل السلطة العملة ولكن توجد عملتين معاً أحدهما تشيع في الاستخدام وتوجد بكثرة والأخرى يندر وجودها، وذلك مثل حالة التعامل المزدوج لليورو والمعاملات المحلية الأوربية في فترة ما بين يناير ويونيو ٢٠٠٢ ، إذا سيقل التعامل بالعملات المحلية وقد لا يجدها الناس، وحكم ذلك فقهاً يظهر في أنه لو تمت المعاملة بالعملة الأولي في وقت ما وترتب عليها دين في ذمة أحد الأطراف، ثم كسدت أو أنقطعت تلك العملة من التداول ووجدت عملة جديدة، فعند السداد هل يسدد بالعملة القديمة أم بقيمتها من العملة الجديدة؟

إجمالاً يوجد رأيان للفقهاء في هذا الخصوص هما:

١/١/٢/٢/٢: الرأي الأول: لأبي يوسف ومحمد من الحنفية وغير المشهور للمالكية، ثم الحنابلة في الأصح، وللشافعية والمالكية

(١) المرجع السابق، ٢/٥٧.

بالنسبة للانقطاع دون الكساد ويرون أن يكون السداد بالعملة الجديدة بما يعادل قيمة العملة القديمة، وإن كانوا اختلفوا في وقت التقويم بين وقت وقوع المعاملة التى ترتب عليها الدين، أو آخر يوم قبل الكساد والانقطاع كما يظهر من الأقوال التالية:

(إذا كان القرض فلوساً فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها نص عليه أحمد ـ وقال يقومها كما تساوي يوم أخذها[1]"

وجاء أيضاً في مسألة ما إذا أشترى أو أقترض بعملة ثم كسدت أو أنقطعت (وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد يجب آخر ما أنقطع من أيدي الناس[2]".

٢/١/٢/٢/٢ :الرأي الثاني لأبي حنيفة ورأيه في الكساد والانقطاع سواء، والشافعية، والمالكية على المستهور وذلك بالنسبة للكساد دون الانقطاع: ويرون وجوب سداد العملة التى وقع العقد عليها قرضاً دون النظر إلي الكساد أو الانقطاع، ما عدا أن أبي حنيفة يري فسخ البيع إذا كان الدين من بيع آجل، وجاء في ذلك ومن أبتاع بنقد أو أقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد[3].

---

(١) المغنى لابن قدامة ٣٦٥/٤.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين : ٥٦/٢.

(٣) منح الجليل لعليش – ٥٣٤/٢.

والرأي الأول أولي بالقبول لما جاء في المادة (٨٠٥) من مرشد الحيران[١] (إذا أستقرض مقداراً من الفلوس الرائجة أو النقود غالبة الغش فكسدت وبطل التعامل بها فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها وذلك للآتي:

- أن إيقاف التعامل بها من قبل الجهة المصدرة لها منع لنفاقها -رواجها- وابطال لماليتها إذ هي أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة.
- ولأن الدائن قد دفع شيئاً منتفعاً به لأخذ عوض منتفع به.

٢/٢/٢/٢ الكساد الاقليمي للنقد: وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها خارج حدود أراضيها[٢] أو كون العملة كما هو متعارف عليه في الاقتصاد المعاصر "عملية محلية[٣]"، كما قد يكون الكساد الاقليمي بإعراض الناس عن حمل وتداول عملة ما خاصة عملات الدول ذات معدل التضخم المرتفع مثل الجنيه السوداني والدينار العراقي الآن، وأيضاً حينما تأتي الفترة

---

(١) مرشد الحيران لمعرفة أحوال الإنسان لمحمد قدرى باشا – المطبعة الأميرية ببولاق ١٩٣١، والنقود غالية الغش هى النقود التى تصنع من ذهب أو فضه غير خالصة بل مخلوطة بمعادن أخرى خسيسة أكثر أو أغلب.
وانظر أيضاً: تنبيه الرقود لابن عابدين ٢/٦٠.

(٢) د. نزيه حماد "في أصول المداينات" – مطبعة الفاروق بالطائف، ١٩٩٠، ص ٢١٨.

(٣) سيد عيسى "نظام النقد الدولي المعاصر" ص١٠-١٢.

ما بين يناير ويونيو ٢٠٠٢ بالنسبة لبعض العملات المحلية الأوربية، إذ سوف يحاول الجميع التخلص منها خاصة في الدول غير الأوروبية وأغلب رأي الفقهاء لحالة السكاد الاقليمي بأن المستحق للعملة من ثمن بيع أو قرض بالخيار بين أخذ حقه بأي من العملتين، كما جاء (وإن كانت العملة تروج في بعض البلاد لا يبطل أى البيع، ولكنه أى النقد يتعيب إذا لم يرج في بلدهم فيخير البائع إن شاء أخذه ، وإن شاء أخذ قيمته[١]".

٣/٢/٢/٢: رخص وغلاء النقود من غير الذهب والفضة، أى ما يصيبها من انخفاض في قوتها الشرائية عند التضخم أو ارتفاع عند الانكماش، فكيف يسدد المدين ما عليه من الدين الذى ترتب في ذمته والنقود ذات قوة شرائية معينة ثم تغيرت هذه القوة عند السداد؟

توجد للفقهاء آراء ثلاثة إجمالاً حول ذلك هى:

- الرأى الأول لأبى حنيفة والشافعية وبعض المالكية والحنابلة، ويرون أن يتم السداد بنفس عدد ما استدان به دون نظر إلى أى تغير في النقود بالرخص والغلاء وجاء في ذلك "ولو لم تكسد النقود ولكنها رخصت أو غلت فعليه رد مثل ما قبض"[٢].
- الرأى الثاني لأبى يوسف ومحمد من الحنفية، والحنابلة، ويرون سداد قيمة العملة وليس عددها بمعنى ضرورة

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢/٥٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٧/٣٢٤٥.

مراعاة النقص أو الزيادة في القوة الشرائية للنقود وجاء ذلك "غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول – ابو حنيفة – والثانى – ابو يوسف – ليس عليه غيرها، وقال الثانى – ابو يوسف – ثانياً عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى"(١).

- الرأى الثالث لبعض المالكية، ويرون أن يسدد الدين بالعدد إذا كان التغير في القوة الشرائية للنقود قليلاً، ويسدد بالقيمة إذا كان التغير كبيراً، وفي ذلك جاء "وينبغى أن يقيد ذلك – الرد بالمثل – بما إذا لم يكثر ذلك – الرخص والغلاء للنقود – حتى يعتبر القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه"(٢).

ومع أن حالة الرخص والغلاء هذه لا تتصل بموضوعنا إلا أننا ذكرناها اتماماً للفائدة وبيان أن الفقهاء تناولوا كل حالات التغير أو التقلبات التى تطرأ على النقود كما يعرفها الفكر الاقتصادى المعاصر.

وهنا نتساءل ما علاقة كل ما ذكرناه من أحكام فقهية عن التغييرات التى تطرأ على النقود باليورو؟!

هذا ما سنوضحة في الفقرة التالية، إلى جانب بعض الأحكام الأخرى.

---

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين: ٢/٥٨..

(٢) حاشية الرهونى: ٥/١١٨، ١٢١.

٣/٢: الضوابط الفقهية للمعاملات في ظل التحول من العملات المحلية الأوروبية إلى اليورو:

قبل أن نورد هذه الضوابط نجيب على تساءل ربما يتبادر إلى ذهن القارئ وهو:

مالكم وأحكامكم وضوابطكم الفقهية باليورو؟

والإجابة على ذلك: أن اليورو أصبح إحدى العملات الدولية وسوف يتعامل به الجميع في انحاء العالم ومنهم المسلمون خاصة في ظل العولمة، هذا بالإضافة إلى أنه يوجد ملايين المسلمين يعيشون في أوروبا، كما أن العلاقات الاقتصادية بين دول أوروبا والدول الإسلامية تمثل نسبة كبيرة العلاقات الاقتصادية الدولية وإذا كان الجميع سوف يتعامل باليورو في ظل فترات التحول في إطار النظم التى تقرها السلطات النقدية في الاتحاد الأوروبى، إلا أن هذا لا يمنع من أن نوضح الضوابط الفقهية لهذه التعاملات لما سبق وللآتى[١]:

أ – ليسترشد بها المسلمون الذين يسيرون في معاملاتهم وفق أحكام الشريعة.

ب– ليكون ذلك مدخلاً للبنوك الإسلامية لوضع نظم التعامل باليورو في فترة التحول.

جـ– ليكون ذلك مدخلاً لوضع نظم المعاملات في فترات التحول لأى مجموعة من الدول الإسلامية تسعى نحو التكامل النقدى فيما بينها.

---

(١) تجدر الاشارة إلى أن ما سنورده هنا ليست فتاوى شرعية، وإنما هى محاولة للكشف عن هذه الضوابط في الفقه الإسلامي، وبما يمثل بداية للبحث المتعمق حولها أو اصدار فتاوى شرعية بشأنها.

د – لايضاح أن التراث الفقهى الإسلامي غنى بالأفكار التى يمكن للاجتهاد الفقهى المعاصر الإسهام بها في تنظيم الحياة المعاصرة حتى يكون المسلمون مشاركين وليسوا مستهلكين في بناء الحضارة الإنسانية.

وفي إطار ما ذكر في المباحث والفقرات السابقة وسعياً نحو تحقيق أهداف البحث فإننا نتناول الضوابط الفقهية للتعامل باليورو في فترة التحول وفق التنظيم التالى:

١/٣/٢: مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة حسابية أو عملة موازية للعملات المحلية:

وفي هذه المرحلة تظهر القضايا التالية:

١/١/٣/٢: الموقف الفقهى من العملات الحسابية أو الموازية: كما سبق القول فإن العملات الحسابية أو الموازية لا يكون لها وجود خارجى في صورة عملة ورقية أو قطع معدنية وإنما هو اتفاق واقرار إنشاء عملة تستخدم في تسوية المعاملات وتتكون من سلة من العملات الموجودة بأوزان نسبية محددة لكل عملة.

مثال ذلك أنه في صندوق النقد الدولى حددت العملة التى يتعامل بها باسم "وحدة حقوق السحب الخاصة" وهى تتكون من خمس عملات أعطى لكل عملة منها وزناً نسبياً في مكونات وحدة حقوق السحب الخاصة على الوجه التالى[1]:

(١) الأستاذ/ سيد عيسى، نظام النقد الدولى المعاصر، ص٤٤-٤٥.

الدولار الأمريكى	٥٤ سنتاً
المارك الألمانى	٤٦ فينك
الجنيه الاسترلينى	٧ بنسات
الفرنك الفرنسى	٧٤ سنتيما
الين اليابانى	٣٤ يناً

ويقوم الصندوق كل يوم برصد أسعار صرف هذه العملات في أحد الأسواق المالية العالمية بالدولار (متوسط سعر الشراء والبيع) ثم يضرب هذا السعر في جزء العملة الداخل في حساب وحدة السحب ويكون المجموع هو سعر وحدة السحب الخاصة بالدولار، ونمثل لذلك بحالة عملية هى

العملات المكونة للوحدة	أجزاء العملة الداخلة في تكوين الوحدة	سعر صرف العملة في سوق لندن بالدولار	سعر صرف أجزاء العملات	الوزن النسبى لكل عملة
دولار أمريكى	٠,٥٤٠	١	٠,٥٤٠٠٠	٪٤٢,٩٦
مارك ألمانى	٠,٤٦١	٢,٠١٧٢	٠,٢٢٨٠٣٩	٪١٨,٠٣
جنيه أسترلينى	٠,٠٧١	٠,٤١٦٧٥	٠,١٧٠٣٦٥	٪١٣,٤٧
فرنك فرنسى	٠,٧٤٠	٤,٦٥٩٧٠	٠,١٥٨٨٠٩	٪١٢,٥٥
ين يابانى	٣٤,٠٠	٢٠٢,٦٧٠	٠,١٦٧٧٦٠	٪١٣,٢٦
سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة بالدولار			١,٢٦٤٩٧٣	٪١٠٠

وبالتالى سوف يتغير سعر صرف وحدة حقوق السحب الخاصة طبقاً للتغيرات التى تحدث في أسعار صرف العملات المكونة له بالدولار، ويستتبع ذلك تغير الأوزان النسبية وإن كان هذا التغير قليلاً عن ماإذا تم ربط الوحدة بقيمة عملة واحدة.

هذا ما سيتم بالنسبة لمكونات اليورو خلال فترة التعامل به باعتباره وحدة حسابية الذى يتكون من عملات الدول الأعضاء، وهنا نتساءل هل فكرة التعامل بالنقود بصفتها وحدة حسابية وردت في الفقه الإسلامي؟

بالبحث وجدت أن فكرة هذه العملة الموازية لعدة عملات موجودة لدى ابن عابدين في رسالته المسماه "تنبيه الرقود على مسائل النقود" حيث يورد ذلك في عبارات مطولة نقتصر منها على ما يوضح ذلك وهو "وقد شاع في عرف أهل زماننا أنهم يتبايعون بالقروش .. والقرش الواحد عبارة عن أربعين مصرية، ولكن غلت تلك القطع وزادت قيمتها، وبقى عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به أربعين مصرية كما في الأصل ولكن لا يريدون عين المصارى، بل يطلقون القرش وقت العقد ويدفعون بمقدار ما سموه في العقد تارة من المصارى، وتارة من غيرها ذهباً أو فضه، **فصار القرش عندهم بياناً لمقدار الثمن من النقود الرائجة المختلفة المالية لا لبيان نوعه ولا لبيان جنسه**"

وهذا ما يوافق العملة باعتبارها وحدة حسابية فسواء سميت باسم عملة من العملات الداخله فيه "دولار حسابى مثلاً" أو سميت باسم جديد "وحدة حقوق السحب الخاصة" فهى بيان لقدر مؤلف من عدة

عملات وعند الدفع يتم الدفع بقيمته من أى من هذه العملات، وفي ذلك يقول ابن عابدين مستأنفاً حديثه "فيشترى أحدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش بأربعين، أو يدفع من القروش الصحاح أو من الريال أو من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى .. ولا يفهم أحد أنه إذا اشترى بالقروش – الوحدة الحسابية – أن الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص".

ثم ينتقل إلى بيان حكم ذلك بقوله "باع شيئاً بعشرة دنانير – وحدة حسابية – واستقرت العادة في ذلك البلد أنه يعطون كل خمسة أسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم، فالعقد ينصرف إلى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة" ويلخص كل ما سبق في عبارة وجيزة أخبره بقول: أن القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لا لبيان نوعه ولا جنسه".

ومن هذه العبارات يفهم أنه يجوز أن يطلق على العملة مسمى معين (القروش) دون أن يكون له وجود فعلى خارجى في صورة أوراق أو قطع نقدية، وأن قيمة هذه العملة تحدد بما يتعارفه الناس (سوق الصرف) من العملات الأخرى المختلفة الرائجة، وهذه بالضبط هى فكرة العملة الموازية أو العملة الحسابية مثل اليورو في مرحلته الحالية.

أما ما يتصل بهذه العملة من أحكام فقهية بحسب أنواع المعاملات التى تجرى عليها وبالتطبيق على اليورو في مرحلته بصفته عملة موازية للعملات الأوروبية المحلية فهو كالتالى:

٢/١/٣/٢: إجراء المعاملة باليورو والتسوية بعملة أخرى، مثال ذلك أن يشترى أحد بضاعة من آخر ويكون الثمن باليورو، وعند الاستحقاق يتم دفع الثمن بعملة أخرى، وهذا جائز كما جاء في قول ابن عابدين السابق بأن يشترى ثوباً بمائة قرش ويدفع أربعين مصرية أو من الريال أو من الذهب، وذلك بقيمته المعلومة (سعر الصرف).

٣/١/٣/٢: إجراء المعاملة بعملة أخرى والتسوية باليورو: مثال ذلك أن يشترى أحد بضاعة من آخر بعملة محلية ولتكن الفرنك الفرنسي أو أى عملة أخرى خلاف عملات دول الاتحاد الأوروبى، وعند الاستحقاق يتم دفع الثمن باليورو، ومن المعروف أن اليورو في هذه المرحلة عملة وهمية أو رمزية ليس لها وجود خارجى، وأن التعامل به يتم من خلال التسوية الحسابية في المؤسسات المالية مثل البنوك، وبالتالى فإن عملية دفع الثمن في حالتنا هذه تتم بإعطاء المشترى أو الملتزم أمر تسوية إلى البنك لينقل من حسابه إلى حساب البائع أو صاحب الحق مبلغاً باليورو يعادل قيمة العملة المحلية، وبالتالى فعملية التسوية هذه تتضمن ما يلى:

- استيفاء للحق بقبض البائع للثمن.
- عملية صرف بين العملة الأخرى - الفرنك الفرنسى في مثالنا - وبين اليورو، حيث أن الحق للبائع في ذمة المشترى كان بالفرنك، والتسوية (القبض) يتم باليورو.

ومن المعروف أن الصرف شرعاً يشترط فيه التقابض "يداً بيد" كما جاء في الحديث الشريف، فهل يعتبر القيد المصرفي الحسابات يورو بدلاً من الفرنك قبضاً شرعياً؟ إن هذا جائز شرعاً للآتى:

- إن عملية القبض تخضع للعرف، وبالتالى فما هو قبض عرفى فهو قبض شرعى، لأن الحكمة من القبض هو تعيين حق المستحق وإمكانية التصرف في المبلغ، وليس له بعد القيد الحسابى أى مطالبه بالتسليم من المشترى كما جاء في قول الرسول ﷺ، لابن عمر رضى الله عنهما: «لا بأس إذا افترقتما وليس بينكما عمل - أو شيىء -» وفسره السرخسى بقوله «وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم»[1]. وصاحب الحق هنا الذى سجل المبلغ لأمره في حسابه بالبنك يمكنه التصرف فيه في أى وقت يشاء.
- لقد انتهى الاجتهاد الفقهى المعاصر إلى ما يلى[2]:

أ - أن قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد أو النقل والتحويل لحوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخليه مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حساً.

---

(١) المبسوط للسرخسى ٣/١٤.

(٢) قرار رقم ٦/٤/٥٥ بشأن القبض الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده، شعبان ١٤١٠هـ - مارس ١٩٩٠م.

ب- أن من صور القبض الحكمى المعتبرة شرعاً وعرفاً كل من:

- القيد المصرفى لمبلغ من المال في حساب العميل في حالات منها «إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره لصالح العميل أو مستفيد آخر».
- وكذا تسليم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر في حالة كون المعاملة باليورو والسداد باليورو أيضاً هو جائز شرعاً بناء على ما سبق.

٢/٣/٢: مرحلة التعامل باليورو بصفته وحدة نقدية موجودة في الواقع بجانب العملات المحلية الأوروبية:

وفي هذه المرحلة كما سبق القول يتم التعامل بهما معاً لمدة ستة شهور حسب المتفق عليه ثم يتم سحب العملات المحلية من التعامل حتى يوقف التعامل بها في نهاية المدة ويبقى اليورو بعدها هو العملة الوحيدة في التداول وهنا تبرز المسائل التالية:

١/٢/٣/٢: إن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل أى يقبلها الناس ولا تختلف في المالية (قوتهما الشرائية) لأن سعر الصرف

بينهما يكون ثابتاً، وفي هذه الحالة يجوز شرعاً التعامل بأى منهما حسبما يتفق عليه المتعاقدان، كما يجوز إبرام العقد بعملة والسداد بعلمة أخرى غيرها لأنه لا يصيب أى منهما ضرر كما جاء "اما إذا تساوت – العملتان – في الرواج والمالية فيتخير المشترى في دفع شاء من النقود الرائجة وأن امتنع البائع كان متعنتاً"(١).

٢/٢/٣/٢: أن كانت كلتا العملتين (اليورو والمحلية) كما يقول الفقهاء تروج في التعامل، ولكن تختلف ماليتهما من وقت التعاقد عن وقت القبض، بأن يتم التعاقد بعملة منهما، ثم عند السداد حدث تغير في سعر الصرف بينهما بأن زاد أو نقص، فهذا يمثل حالة الرخص والغلاء التى ذكرها الفقهاء بالنسبة للفلوس، وهو أنه ليس عليه غير العدد الذى ثبت في ذمته من العملة المسماه في العقد طبقاً لرأى جمهور الفقهاء، أو قيمتها بحسب سعر الصرف الذى كان وقت إبرام العقد على حسب قول أبى يوسف(٢).

٣/٢/٣/٢: إن كانت احدى العملتين وهى اليورو تروج في التعامل والأخرى وهى العملات الأوروبية المحلية الأخرى يقل رواجها نظراً لبدء سحب التعامل بها

(١) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين، ٢/٦٤.

(٢) المرجع السابق.

خلال هذه المرحلة وبالتالى يقل إقبال الناس عليها، فإنه يمكن أن نلحق هذه الحالة بما يذكره الفقهاء بالكساد الاقليمى للنقد، فعلى سبيل المثال إذا كان الفرنك الفرنسى يروج في فرنسا ولكنه في البلاد الأخرى سوف يحاول الناس التخلص منه وعدم قبوله لأنه سيفقد وظيفته كمستودع أو مخزن للقيمة في المستقبل، وهنا لو أن أحد الأشخاص تعاقد مع آخر بالفرنك وحل موعد الاستحقاق والدفع خلال هذه المرحلة وأصاب الفرنك الكساد الاقليمى، فإن الحكم الفقهى كما يقوله ابن عابدين هو: "وان كانت -العملة- تروج في بعض البلاد، لا يبطل ولكنه يتعيب إذا لم يروج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه وإن شاء أخذ قيمته"[1] - أى من العملة الرائجة وهى اليورو في حالتنا بسعر صرف يوم التعاقد على حسب رأى أبى يوسف، أو يوم الكساد على رأى محمد ابن أبى الحسن-[2].

هذه هى الاحتمالات المتوقعة في مرحلة وجود اليورو والعملات المحلية معا كعملتين متداولتين.

(١) رسالة تنبيه الرقود على مسائل النقود لابن عابدين ٢/٥٧ - ٥٨ ثم ص ٥٦.

(٢) نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

٣/٣/٢: مرحلة وقف التعامل بالعملات المحلية الأوربية، والتعامل باليورو كعملة وحيدة:

وهذه ينطبق عليها إنقطاع العملة أو كساها العام حسب تعبير الفقهاء ووقف التعامل بها، وبما أن العملات الأوروبية نقود إصطلاحية، أى أن الناس اتفقوا واصطلحوا على جعلها أثمانا، فإن وقف التعامل بها يفقد وظائفها كما جاء "إنما جعلت ثمنا بالاصطلاح فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا"(١) ورأى جميع الفقهاء – ماعدا أبى حنيفة – في ذلك أن لصاحب الحق من معاملة سابقة بالعملة التى توقف التعامل بها قيمتها من النقد الجديد بسعر الصرف بينها وبين هذا النقد الجديد يوم وقوع المعاملة السابقة، أو آخر يوم قبل توقف العمل بها على رأى اخر، كما جاء "وان انقطع – أى توقف العمل بالنقد – بحيث لا يقدر عليه .. فإن كان قرضا أو غيره يجب رد مثله – عند أبى حنيفة – وقال أبو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب أخر ما انقطع من أيدى الناس"(٢).

وبالتالى فإن أى معاملات تمت بعملات محلية أوروبية قبل ٢٠٠٢/٦/٣٠ (اليوم المحدد لتوقف العمل بها) وكان وقت السداد فيها بعد هذا التاريخ، فإنه يتم السداد باليورو بحسب سعر صرف

---

(١) المرجع السابق: ٢/٦٠.

(٢) تنبيه الرقود مع مسائل النقود لابن عابدين ٢/٦١.

تلك العملات الموقوفه يوم اتمام المعاملة، أو بسعر الصرف في ٢٠٠٢/٦/٣٠.

هذا هو التكامل النقدى الأوروبى ... والتنظيم الفقهى للنقود ... فأين واقع المسلمين من كل ذلك؟

هذا ما سنتعرف عليه في المبحث الثالث والأخير.

٣- المبحث الثالث

تاريخ، وواقع، وآمال التكامل النقدى في العالم الإسلامي

في هذا المبحث سوف ننتقل إلى نقطة أخرى في إطار التنويعات الإسلامية حول اليورو نشير فيها إلى التاريخ الإسلامي للعظة والاعتبار، ثم ننتقل إلى واقع المسلمين في مجال التكامل النقدى للمقارنة، وأخيرا ننظر إلى مستقبلهم سعيا نحو الأمل، وإذا كان موضوعنا يدور بشكل عام في إطار التكامل النقدى، فإننا نسبق ذلك كله باشارات موجزة حول بعض جوانبه التى تساعدنا في استخلاص العبرة من التاريخ، والتعرف على الواقع، ورسم خطوط المستقبل، وهذا ما نتناوله كله في الفقرات التالية:

١/٣: التكامل النقدى (مفهومة، أنواعه، أسبابه، أبعاده) نظرة إسلامية:

١/١/٣: مفهوم وأنواع التكامل النقدى: التكامل النقدى في معناه العام كل الإجراءات والسياسات التى تعمل على الحد من التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود في مجموعة من الدول. ويمكن لزيادة التعرف يمكن التعرف على مفهوم التكامل النقدى بيان أنواعه وهى:

أ - التكامل النقدى الجزئى وهو اتباع سياسات في مجموعة من الدول مثل:

- إقامة اتحاد للمدفوعات بين الدول الأعضاء يمكن عن طريقه تسويه المدفوعات بين هذه الدول عن طريق المقاصة المتعددة الأطراف.

- تجميع الاحتياطي عن طريق إيداع جزء من احتياطياتهم النقدية لدى جهة وتستخدم الحصيلة في تقديم تسهيلات لمن يعانى ميزان مدفوعاته من عجز من الدول الأعضاء.
- تنسيق أسعار الصرف بين عملات الدول الأعضاء لتحقيق قدر من الاستقرار لهذه الأسعار والتدخل لوضع حد لأى تقلب فيها زيادة عن المقرر.
- استخدام عملة موازية كعملة مكملة للعملات المحلية للدول الأعضاء وليست بديلاً عنها وذلك لأداء دور محدد في تسوية المدفوعات بين هذه الدول.

ب- التكامل النقدى الكامل، وهو يتضمن ويتجاوز السياسات الجزئية للتكامل إلى إنشاء عملة وحدة مشتركة بين الدول الأعضاء لتحل محل عملاتها المحلية في أداء جميع وظائف النقود.

٢/١/٣: أسباب ودواعى التكامل النقدى:

إن نقطة الانطلاق نحو التكامل النقدى أياً كان نوعه تبدأ من التقلبات التى تصيب العملات النقدية والتى هى سمة النقود الاصطلاحية سواء تقلبات أسعار الصرف فيما بين العملات، أو تقلب القوة الشرائية لها. وما تحدثه هذه التقلبات من مشكلات يعانى منها العالم كله وتؤثر على مجمل الأداء الاقتصادى مما يصعب حصره هنا، وبناء على ذلك فإن التكامل النقدى ليس هدفا

في حد ذاته ولكنه وسيلة إلى أهداف معينة ذات طبيعة اقتصادية تؤدى كلها إلى التخفيف من العقبات التى تعرقل انسياب السلع وعناصر الإنتاج، وتؤثر على التنمية بشكل عام.

٣/١/٣: أبعاد التكامل النقدى:

إن للنقود أبعادا متعددة. لا يمكن تجاهلها عملياً عند إنشاء التكامل النقدى، وتتنوع هذه الأبعاد بين البعد الاقتصادى الذى يستلزم قبل التفكير في التكامل النقدى تحقيق التكامل الاقتصادى، كما لا يمكن تجاهل البعد السياسى لأن اصدار النقود عمل سيادى من أعمال الدولة وإصدار عملة موحدة بين الدول الأعضاء يحمل في طياته تنازل الدولة عن بعض أعمالها السيادية، ولذلك يجب توفر الإرادة السياسية لدى حكومات الدول الأعضاء، وأخيراً لا يمكن إغفال البعد الاجتماعى وهو الاحساس بالانتماء الاجتماعى لسكان الدول الأعضاء سواء قام هذا الاتحاد على الجنس أو العقيدة أو اللغة أو الثقافة أو حتى الجوار أو مواجهة صعوبات أو التطلع نحو آمال موحدة.

٤/١/٣: النظرة الإسلامية بشكل عام للتكامل النقدى:

بناء على ما سبقت الاشارة إليه في الفقرات السابقة فإننا نشير في ايجاز إلى الموقف المبدئى للإسلام من القضايا المثارة على الوجه التالى:

٣/١/٤/١: إن وحدة المسلمين بشكل عام أمر أساسى لأنهم أمة واحدة ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾(١).

وأن عناصر تحقيق هذه الوحدة متوفرة في العقيدة الواحدة وضرورة إتباع أحكام واحدة هى أحكام الشريعة المنظمة لجميع أمور الحياة، كما يجمع بين أغلبهم جنساً واحداً ولغة واحدة .. ويبقى توفر الإرداة السياسية لتحقيق هذه الوحدة عملياً، بل إنه على مستوى المصالح المادية الخالصة فإن هذه الوحدة مطلوبة في العصر الحاضر لأن اقتصاديات الدول الإسلامية لكل دولة على حدة تتسم بالتخلف الذى لا يمكن لأى دولة منها التأثير في النظام العالمى الجديد بل ستكون كل منها تابعة لخدمة الدول الأقوى اقتصادياً.

أما على مستوى مجموع الدول الإسلامية فإن قدراتها الاقتصادية والسكانية والجغرافية تفوق قدرات الكثير من الدول الكبرى والتى تقود العولمة لصالحها.

٣/١/٤/٢: وإذا انتقلنا من المستوى العام في الوحدة الإسلامية إلى مستوى التخصيص وهو التكامل النقدى، فإننا نرى أن دواعى التكامل النقدى موجودة في هذه الدول لأن عملات العدد الأغلب منها عملات محلية وليست دولية وبالتالى لا يمكنها التأثير في النظام التجارى العالمى لصالحها، فضلاً عى ما تتسم به هذه العملات من تقلبات كبيرة في أسعار صرفها وقوتها الشرائية ثم

(١) سورة المؤمنون: الآية ٥٢.

تبعيتها وربطها بعملة دولة أخرى مثل الدولار الأمريكى والفرنك الفرنسى والمارك الألمانى الأمر الذى يؤكد ضرورة وجود التكامل النقدى فيما بينها.

٣/٤/١/٣: وهنا نتساءل هل مجرد تحقيق التكامل النقدى بين الدول الإسلامية أو مجموعة منها يقضى على مشاكل النقد فيها؟

إن الإجابة على ذلك تفهم من التحليل التالى:

أ - كما سبق القول فإن التكامل النقدى ليس هدفاً في حد ذاته وإنما هو وسيلة إلى هدف معين، وهذه الوسيلة (التكامل النقدى) ليس مجمعاً على نجاحها في حل مشكلة النظام النقدى العالمى.

- فعلى المستوى العالمى[1] لا يمكن القول بنجاح صندوق النقد الدولى الذى أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية والذى قام لإنشاء نظام لتسوية المدفوعات بين الدول والمحافظة على استقرار أسعار الصرف، حيث انتهى الأمر كما نراه الآن وكما يعبر أحد الكتاب عن ذلك، بأن النظام النقدى الدولى يمر الآن بمرحلة اللانظام.

---

(١) د. حسين نجم الدين "تطور الاقتصاد الدولى والتنمية في ظل سيطرة الرأسمالية" دار النهضة العربية، ص٣٧٤-٤٠١.

- أما على المستوى الأقليمى[1]، فلقد بذلت جهود عديدة في أماكن متفرقة من العالم نحو التكامل النقدى سواء على مستوى التكامل الجزئى أو الكامل، مثل التكامل النقدى في أمريكا اللاتينية، وتجربة الاتحاد النقدى لدول غرب أفريقيا، وما حدث من محاولات على مستوى العالم العربى سنذكرها فيما بعد، إلا أن هذه الصور من التكامل لم تعالج أزمة النقد في هذه الدول، وما أمر اليورو بجديد فبرغم ما يقال فيه من مديح وتعليق آمال كبيرة عليه، فإنه توجد بعض الانتقادات التى توجه إليه من الآن وقبل أن يولد عملياً حيث ترد العديد من الملاحظات على إصداره[2]، بل إن بوادر هذه الانتقادات بدأت تظهر هذه الأيام حيث نشر في الجرائد عن وجود اتجاه لتأخير التعامل باليورو عن المواعيد المحددة في مراحلة المختلفة فضلاً على ما يصيبه الآن من تذبذب في أسعار صرفة بالنسبة للدولار والعملات الأخرى الرئيسية من وقت لآخر كما تظهر في نشرات أسعار العملات، والأمر لم

(١) تجارب التعاون النقدى في مناطق أخرى – مجموعة أبحاث لعدة باحثين منشورة ضمن مجلد بحوث ندوة التكامل النقدى العربى – مرجع سابق، ص ٣٣١-٤٥٣.

(٢) مغاورى شلبى، "اليورو"، مرجع سابق، ص٣٢-٤١.

يظهر بعد مدى قدرته على تحقيق الاستقرار النقدى العالمى المنشود.

ب- إن السبب المباشر للسعى نحو التكامل الاقتصادى هو تخفيف حدة التقلبات في القيمة الحقيقية للنقود المعاصرة، وفي الحقيقة فإن أسباب هذه التقلبات ما زالت موجودة في العالم سواء المتاجرة بالنقود (الصرف الأجنبى) على سبيل المضاربة، أو التعامل بالفوائد الربوية، أو التمويل بالعجز، أو التوسع في الديون والائتمان إلى غير ذلك من السياسات التى للإسلام موقف أصيل بالتحريم والمنع حتى تستقر قيمة العملة كهدف منشود يركز عليه الفقهاء المسلمون كما جاء في قول لأحدهم "فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض ... إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم"[1].

وبالتالى فإن على المسلمين إن أرادو النجاه من مشكلات النقد المعاصر اتباع أحكام الشريعة الإسلامية المنظمة للنقد إصدارا وتعاملا، هذا مع السعى نحو الوحدة والتكامل أيا كانت صورته لأن الوحدة الإسلامية منطلق أساسى وهدف

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٥٦.

أصيل في الإسلام، وذلك ليس بعسير لأن تاريخ المسلمين شاهد على هذه الوحدة وخاصة في مجال التكامل النقدى كما تشير إليه في الفقرة التالية:

٢/٣: ملامح التكامل النقدى في التاريخ الإسلامى:

إن فهم المسلمين لطبيعة النقود وخصائصها جعلهم ومنذ أول يوم في الرسالة يتعاملون بها بالشكل السليم، فها هو مؤسس الدولة الإسلامية رسول اللّه ﷺ يقر النقود في الإسلام على ما كانت عليه من دنانير الروم ودراهم الفرس لأنها تقوم بوظائفها ويقبلها الناس في التعامل، وسار الأمر كذلك في عهد أبى بكر، ولما استخلف عمر فتح الله على يديه مصر والشام والعراق لم يعترض لشئ من النقود بل أقرها على حالها ولم تحدث تغييرات للعملات إلا على مستوى شكلى واقليمى إلى أن جاء عهد عبد الملك بن مروان الذى قام "بتعريب النقود" والقصد منه ليس تغيير اللغة المكتوبة عليها فقط، وإنما لما كانت النقود تتخذ من الذهب والفضة وتقدر بأوزانها التى تؤثر في قوتها الشرائية وقيمتها الذاتية، سعى بعمله هذا أصلاً إلى ضبط هذه الأوزان، وكانت أسباب ذلك دينية وسياسية واقتصادية، وتعتبر عملية تعريب النقود التى قام بها عبد الملك بن مروان من باب التكامل النقدى الكامل، إذ أمر أن تضرب العملة الإسلامية على الانموذج الذى وضعه في جميع أرجاء الدولة الإسلامية والتى كانت تتكون من مناطق تمثل الآن مجموعة كبيرة من الدول، ومرادنا هذا ليس التعرض تفصيلاً لهذه التجربة ولا للتاريخ النقدى للمسلمين

فذلك يطلب في مراجعة وهى عديدة[1]، ولكننا نود أن نرصد أهم ملامح هذه التجربة ومقارنتها بعملية إصدار اليورو وذلك في الآتى:

١/٢/٣: توجد أسباب عديدة يوردها المؤخرون لحمل عبد الملك بن مروان على تعريب وتوحيد العملة، ويهمنا منها أن النقود المتداولة كانت مختلفة الأوزان والقيم[2] كما كانت توجد عمليات غش لها سواء في انقاص وزنها أو غشها بمعادن خسيسه غير الذهب والفضة دون أن يكون هناك مقياس ثابت موحد في جميع أنحاء الدولة يمكن أن يحدد النسب بينها (سعر الصرف) وبالتالى كانت كالة النقود بهذا الشكل عائقاً هاماً للنشاط التجارى فضلا على الحرج في تحديد الواجبات الدينية المالية مثل الزكاة[3].

وبذلك فإن هذا السبب وهو التقلبات في قيمة العملة يماثل السبب المباشر الذى من أجله يقوم التكامل النقدى المعاصر، ومنه اليورو.

---

(١) منها: النقود العربية والإسلامية- للأب انستاس الكرملى- مكتبة الثقافة الدينية، والذى يحتوى على خمس كتب من التراث حول النقود الإسلامية، وتعريب النقود والدواوين، لحسان على خلاق - دار اللبنانى، والنقود العربية والإسلامية، لريتشارد بلانت نشر مكتبة السائح بسوريا، والنقود العربية لعبدالرحمن فهمى- المؤسسة المصرية العامة.

(٢) فتوح البلدان للبلاذرى ص٤٧٠.

(٣) د/ ضياء الدين الريس- الخراج- دار الانصار ١٩٧٧ ص٢٠٨.

٢/٢/٣: **المطلع على كتب التاريخ** يجد أن المؤرخين يحددون سنوات مختلفة بدءاً من ٧٤ إلى ٧٦هـ[١] كتاريخ لتوحيد عبد الملك بن مروان للعملة الإسلامية، ويفسر أحد الكتاب هذا الاختلاف بأن إصدار العملة تم على مراحل بدأت بالتجربة سنة ٧٤ كما جاء في عبارة البلاذرى "ضرب عبد الملك شيئاً من الدنانير في سنة ٧٤هـ ثم جاءت مرحلة اقليمية بضربها سنة ٧٥هـ في دمشق عاصمة الخلافة، ولذلك أطلق عليها "الدمشقية"، وأخيراً جاء وقت تعميمها في جميع البلاد سنة ٧٦هـ.

وهذا يدل على تصرف حكيم إذ أن الأمر يقتضى لاحلال عمله محل أخرى خاصة إذا كانت تختلف معها في المالية أو القوة الشرائية، أن لايتم ذلك فجأة ومرة واحدة، وإنما لابد أن يتم على مراحل وهو ما تم بالنسبة لإصدار اليورو.

٣/٢/٣: أن عملية توحيد العملة يقصد بها تحقيق استقرار قيمتها وعدم وجود تقلبات فيها ولذلك فإن المهم ضبط هذه القيمة والتى كانت في السابق تقدر بوزن ما في العملة من ذهب أو فضة، أما النواحى الشكلية أو مكان الإصدار فأمر ثانوى ولذا فإن عبد الملك بن مروان اهتم في إصدار عملته الموحدة بأمرين: الأول هو ضبط وزنها، والثانى تعريبها، وكانت تضرب العملة في كل أقليم وليس في دار ضرب مركزية وهذا يظهر مما جاء في كتب

(١) فتوح البلدان للبلاذرى ص٤٧٢، ٤٧٣، تاريخ الطبرى ٧/ ٢٤٢، د/ ضياء الدين الريس– مرجع سابق.

التاريخ أنه كان يكتب على أحد وجهى العملة "ضرب بمدينة كذا"[1] كما يفهم ذلك أيضاً مما ورد بنصه "وبعث عبد الملك بالسكه إلى الحجاج فسيرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها"[2].

وهذا التنظيم هو ما سارت عليه عملية إصدار وسك اليورو كما سبق القول.

هذا هو التاريخ الذى مضى، فى تنظيم يسبق ما يتم الآن بإصدار اليورو، وبالإضافة إلى ما ذكرناه من التنظيم الفقهى للنقود، يتوفر للمسلمين من دينهم وتراثهم ما يمكنهم بواسطته من ضبط وترشيد النظام النقدى لديهم.

فهل استفادوا بذلك؟ وكانت نظمهم النقدية المعاصرة سليمة.

أما أنهم تركوه وراحوا يتلمسون الحلول من نظم الغير ففسد النظام النقدي لديهم؟

هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

٣/٣: واقع ومستقبل التكامل النقدى الإسلامي:

من المعروف أنه توجد في العالم الإسلامي مجموعة مختلفة من النظم النقدية، حيث أنه يعنى بالنظام النقدى، النقود المتداولة داخل الدولة، والمؤسسات النقدية والقوانين واللوائح التى تنظم السياسات المختلفة

---

(١) كتاب النقود القديمة للمقريزى منشور ضمن كتاب النقود العربية والإسلامية للأب انستاس الكرملى ص٤٣.

(٢) المرجع السابق، ص٢٢: والسكة "حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم".

للنقود في الدولة، وبالتالى فإن أى عملية تعاون أو تكامل نقدى بين مجموعة من الدول لابد في مراحلها الجزئية من قيامها على تنسيق أو توحيد لبعض أو كل هذه المقومات الثلاثة إلى أن تصل إلى المرحلة النهائية لها وهى توحيد العملة فيما بينها.

وفي إطار كل ما سبق سوف نستعرض في إيجاز كل من واقع التكامل النقدى ومستقبله في دول العالم الإسلامي.

١/٣/٣: واقع التكامل النقدى:

إن دول العالم الإسلامي تصل إلى حوالى خمسين دولة وتنتشر في قارات آسيا وأفريقيا وأوروبا، ومن الصعوبة في هذا البحث رصد واقعها النقدى بشكل شامل وحصر المجهودات التى تمت للتعاون النقدى فيما بينها، ولذلك سوف نكتفى باستعراض جزئى وموجز لكل ذلك على الوجه التالى:

١/١/٣/٣: الواقع النقدى في البلاد العربية[1]: خضعت معظم أقطار العالم العربى للحكم العثمانى منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادى واستمر ذلك حتى نهاية الحرب العالمية

(١) د. عبد المنعم السيد على – التطور التاريخى للأنظمة النقدية في العالم العربى – نشر مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٦م، ص٣٧.

د. سليمان حميد المنذرى "التعاون النقدى العربي" معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٨م، ص ١٣١-١٤١.

د. عدنان خالد التركمانى "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام –مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م، ص ١١٨

الأولى تقريبا، وقد حققت الامبراطورية العثمانية للبلدان الواقع تحت سيطرتها اندماجاً اقتصادياً كاملاً بما فيه الاندماج النقدى أو الوحدة النقدية، ثم تبدل الحال وخضعت الاقطار العربية إلى الاستعمار الأوروبى الذى ربطت كل دولة استعمارية منها النظم الاقتصادية والنقدية في الدولة التى استعمرتها لنظمها، وبالتالى وجدت في كل منها نظما نقدية تابعة للدولة المستعمرة، وحتى بعد الاستقلال السياسى ظلت ملامح النظم النقدية العربية، والإسلامية تتسم بالآتى:

أ - مشكلة التبعية النقدية عن طريق ربط عملاتها المحلية ارتباطاً وثيقاً بعملة أحدى الدول الكبرى.

ب- مشكلة محلية النقد، بمعنى عدم قبول نقد أغلب الدول العربية والإسلامية في المعاملات الدولية مما يضطر هذه الدول إلى الاحتفاظ باحتياطياتها النقدية بعملات دول أخرى خاصة الدولار الأمريكى، بل أن الدول الإسلامية في تعاملاتها مع بعض تتعامل بالدولار الأمريكى وغيره ولا تتعامل بعملاتها.

جـ- عدم التعاون بين دول الفائض ودول العجز، حيث أن الدول ذات الفائض النقدى تضع هذا الفائض بعملة أجنبية وفي الدول غير الإسلامية، بينما تلجأ الدول ذات العجز إلى الدول الأجنبية لطلب القروض والمساعدات مما يعمق مشكلة التبعية أيضاً.

د- زيادة حدة التقلبات في القيمة الحقيقية لعملات الدول العربية والإسلامية في صورة معدلات التضخم العالمية التى تنتشر في هذه البلاد، والتقلب المستمر في سعر صرفها.

ومما لاشك فيه أن هذه السمات وغيرها تؤثر إلى حد كبير على التجارة البينية والاستثمار المشترك بين الدول العربية ويمتد هذا الأثر إلى برامج التنمية بها، وإدراكاً من الجميع بخطورة هذه المشكلات قامت جهود علمية وتطبيقية لايجاد التعاون النقدى بين الدول العربية نشير إليه في الفقرة التالية.

٢/١/٣/٣: رصد لأهم التجارب الأكاديمية والعملية في مجال التعاون النقدى العربي والإسلامي: حينما بدأت بوادر اليورو انتشرت الكتابات ومن باب التقليد حول حلم التكامل النقدى العربى والإسلامي، ولقد فات على هؤلاء الكتاب أن التفكير والمجهودات التى بذلت من أجل التعاون النقدى العربي سبقت بكثير ما حدث في أوروبا، وفي محاولتى لتجميع المعلومات حول هذه القضية كثرت المعلومات أمامى بشكل يصعب رصدها هنا خاصة الأكاديمية منها، ولذلك سوف اقتصر على الاشارة إلى أهم هذه المجهودات العملية في نبذة مختصرة على الآتى[1]:

(١) سليمان المنذرى - مرجع سابق - ١٤٣-٢٤٦.
- د. عبد المنعم السيد على - مرجع سابق، ص ٣٧٣ - ٤٢٠.

أ - في عام ١٩٢٠ قامت وحدة نقدية بين سوريا ولبنان باشراف فرنسى تم بموجبها إصدار نقد ورقى إلزامى للتداول في كل منهما وحدته الليرة السورية ومرتبطة بالفرنك الفرنسى، ثم فشلت بعد وقت قصير.

ب- بمجرد قيام جامعة الدول العربية عام ١٩٤٥ وفي عام ١٩٤٦م تم إعداد أربع مشاريع لتوحيد النقد العربي وقدمت إلى الأمين العام للجامعة هى:

- مشروع خالد العظم وزير مالية سوريا أنذاك.
- مشروع وزارة المالية المصرية، ويمثل تعديلا لمشروع خالد العظم
- مشروع خبراء جامعة الدول العربية.
- مشروع الخبير البلجيكى بو فان زيلاند

جـ- ونظرا لأن محاولات توحيد النقد العربى السابقة لم تثمر عن أى نتيجة، انتقل التفكير إلى التكامل الجزئى من خلال سياسة اتحاد المدفوعات وذلك بموجب اتفاقية تسديد مدفوعات المعاملات الجارية وانتقال رؤوس الأموال التى إبرمت عام ١٩٥٣م ولقد ولدت هذه الاتفاقية ميته كما يقول المراقبون.

د- لم تتوقف المجهودات عند هذا الحد ولكن وجدت مجهودات عديدة أخرى منها مجهودات اللجنة النقدية والمالية الدائمة

- ندوة التكامل النقدى العربى - مرجع سابق، ١٢٥ - ١٤٥، ١٥٣-١٦٥، ٢٣١-٣١٥، ٦٠٧-٦٦١.

بجامعة الدول العربية اعتباراً من سنة ١٩٦٤ والاجتماعات الدورية لمحافظي البنوك المركزية بدءاً من ١٩٨٦م، ومحاولة تكوين كتلة عربية في صندوق النقد الدولي والبنك الدولى اعتباراً من ١٩٧٠.

هـ- إبرام عدد من الدول العربية ومنذ بداية الخمسينات من هذا القرن مجموعة من الاتفاقيات الثنائية للتجارة والدفع.

و- قدمت عدة مشروعات على فترات متباعدة لإنشاء اتحاد المدفوعات العربى، والذى انشئت في ظله عملة عربية موازية (حسابية) هى "الدينا العربى الحسابى، ولكن المشروع رغم اكتمالة من الناحية الدراسية لم ينفذ أو يستمر.

ز- في توقيت متزامن بدأ التفكير في إنشاء صندوق النقد العربى منذ ١٩٦٠ ثم ضعفت هذه الفكرة حتى عام ١٩٧٣ بعد حرب اكتوبر حيث بدأ المشروع يظهر ثانية وبقوة وتمت الموافقة على إنشائه في ابريل ١٩٧٦ وتحدد مقر الصندوق في أبو ظبى والذى بدأ مهامه في ابريل ١٩٧٧، وتم إنشاء وحدة النقد الذى يتعامل به وهى الدينار العربى الحسابى الذى تم ربطه بوحدة حقوق السحب الخاصة في صندوق النقد الدولى حيث تم تحديد قيمة الدينار العربى الحسابى بما يعادل ثلاث وحدات من حقوق سحب خاصة.

ح - في عام ١٩٧٥ تم إنشاء البنك الإسلامي للتنمية ومقره جده بمساهمة الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة المؤتمر

الإسلامي من أجل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الإنتاجية في الدول الأعضاء وتسهيل التجارة البينية لها، وأنشأ عملة نقدية لتعاملاته هى "الدينار الإسلامي" وتم ربط قيمته بما يعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي.

ط - ما سبق هو على مستوى التكامل فيما يتعلق بالوحدة النقدية وتنسيق الإجراءات والسياسات، أما العنصر الثالث من عناصر النظام النقدى وهو المؤسسات النقدية التكاملية أو المشتركة فإن العالم العربى والإسلامي يضج بالعديد منها[1]:

- فعلى مستوى مؤسسات التمويل الجماعية يوجد منها ١٩ مؤسسة
- وعلى مستوى مؤسسات التمويلى القطرية والتى تمارس عملاً تمويليا على مستوى العالم العربى، يوجد منها ٨ مؤسسات.
- وعلى مستوى مؤسسات التمويل المشتركة يوجد منها ٢٧ مؤسسة.

وهكذا نجد أن العالم العربى والإسلامي سبق العالم كله في السعى نحو التعاون النقدى، فلماذا لم يتحقق التكامل النقدى العربى والإسلامي حتى الآن؟ وهل هناك من أمل؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

---

(١) د. عبد المنعم السيد على - مرجع سابق - ص ٤٢٥.

٢/٣/٣: مستقبل التعاون النقدى العربى:

إن الكلام في هذا كثير ولكننا نعرض في إيجاز لأهم جوانبه طبقا لما يلى:

١/٢/٣/٣: الحاجة إلى التكامل النقدى العربى الإسلامي، وأعتقد أننا أشرنا في أكثر من موضع في هذا البحث إلى هذه الحاجة وضرورتها مما لا نذكر معه المزيد هنا.

٢/٢/٣/٣: معوقات التكامل النقدى العربي والإسلامي: ومن أهمها مايلى[١]:

أ - التباين في عدد من الظروف والأوضاع الاقتصادية بين الأقطار العربية والإسلامية وهى ظروف تؤثر إلى حد بعيد على امكانات التكامل النقدى الكامل.

ب- الظروف السياسية في هذه الدول لا توفر الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق التكامل النقدى.

جـ - غياب المقومات الأساسية للتكامل النقدى ومن أهمها السعى نحو ايجاد صيغ للتعاون الاقتصادى أولاً، فالنقود ما هى إلا وسيلة لتسيير الاقتصاد فكيف استخدم عملة واحدة وسياسات نقدية واحدة لاقتصاديات ليست بينها روابط متينه؟

(١) د. محمد لبيب شقير - مقدمة مجلد ندوة التكامل النقدى العربى - مرجع سابق، ص ٢٨.

٣/٢/٣/٣: الأمل نحو تحقيق تعاون نقدى عربى: وهنا يجب أن لا نبدأ من الصفر وننتقل إلى القمة فجأة نحو التكامل النقدى الكامل، بل يلزم أولا تفعيل دور المؤسسات التكاملية الموجودة فعلاً مثل صندوق النقد العربى والبنك الإسلامي للتنمية.

وقبل ذلك فك الارتباط بين الدينار العربى والدينار الإسلامي وبين وحدات حقوق السحب الخاصة التى تبنى على قيمة عملات الدول الخمس الكبرى كما سبق القول..

ثم ينتقل العمل والمجهود وعلى مراحل نحو إتباع سياسات التكامل النقدى الجزئى بعد إزالة المعوقات التى تعترض التعاون النقدى بين هذه الدول والطريق إلى ذلك طويل وشاق ولكن التحديات العالمية في ظل العولمة تتطلب أخذ الأمور بمأخذ الجد، وإلا ظل العالم العربى والإسلامي تابعا ومتأثرا في كل حياته بالآخرين، وهذا التأثير لن يقتصر على الجوانب الاقتصادية فقط، وان كانت تمثل المدخل لذلك، وإنما سوف يمتد إلى التأثير على شخصية الإنسان المسلم، وهنا نعود إلى بدء ونؤكد على ضرورة الاستناد أولا إلى أحكام وتوجيهات الإسلام.

وفي الختام قدمنا التنوع الذى وعدنا به حيث:

- تعرفنا على المفاهيم الأساسية للنقود في الفكر الاقتصادى المعاصر وفي الفقه الإسلامي، وتبين لنا سبق وتفوق الفقه الإسلامي.

- تعرفنا على اليورو ذاته وعلى السبب المباشر الذى دعا لإصداره وهو أزمة النظام النقدى المعاصر، وأوضحنا أن هذه الأزمة نبعت من ممارسات غير سليمة يمنعها الإسلام.
- ثم امتد التنوع إلى بيان التنظيم الفقهى للمعاملات في فترة التحول من عمله إلى أخرى وطبقنا ذلك على اليورو.
- وأخيراً ومع التاريخ تبين لنا سبق تجربة التكامل النقدى في التاريخ الإسلامي البعيد، ثم أشرنا إلى التجارب المعاصرة لدول العالم العربي في سبيل التكامل النقدى وتبين أنها غنية في معلوماتها ودراساتها ولكنها فقيرة في تطبيقاتها.

أرجو أن يكون تعجب القارئ من الربط بين اليورو والإسلام قد زال.

والله الموفق